

الحماية الدولية للتنوع البيولوجي International Protection of Biodiversity

زغداني عبد الرحمن، لمواسي وليد، د/ بوسراج زهرة
جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ الاستلام: 2022/02/25..... ؛ تاريخ القبول: 2022/04/14..... ؛ تاريخ النشر: 2022/06/12....

ملخص:

البيئة وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تحكمها الحدود السياسية للدول، لذلك يمكن لتصرف في دولة أن يضر بالدول المجاورة، لهذا السبب جاءت الإتفاقية البيئية متعدد الأطراف لتفرض إلتزامات على الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، وهو ما كان في الجزائر حيث اتخذت الدولة في إطار تنفيذها لالتزاماتها الدولية كل التدابير و خلقت الوسائل الضرورية لتحقيق حماية البيئة وعدم إلحاق الضرر بها، وذلك من خلال فرض إجراء تقييم الأثر البيئي كوسيلة رقابية على مختلف النشاطات وتحديد حجم الأضرار التي يمكن أن تلحقها بها، وكذا فرض الضريبة البيئية كوسيلة تصحيحية للأضرار التي تلحق بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: تنوع بيولوجي، موائل طبيعية، مناطق محمية، تهديد.

Abstract :

The environment is an indivisible unit and is not governed by the political borders of states. Therefore, an action in one country can harm neighboring countries. For this reason, multilateral environmental agreements have been established to impose obligations on states to take the necessary measures to protect the environment. In Algeria, the state has taken all necessary measures and created the required mechanisms to fulfill its international commitments to protect the environment and prevent harm to it. This includes imposing environmental impact assessments as a regulatory tool for various activities to determine the extent of potential damages, as well as introducing an environmental tax as a corrective measure for environmental harm.

Keywords : biological diversity, habitats, protected areas, threat.

زغداني عبد الرحمن، dahabea12000@yahoo.fr

مقدمة

يمثل التنوع البيولوجي أداة قوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الحاضر والمستقبل على مستويات متباينة بما في ذلك الأهداف المرتبطة بالأمن الغذائي الطويل الأجل والصحة البشرية وأمن المياه وسبل المعيشة والتخفيف من وطأة الفقر، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والحد من مخاطر الكوارث وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية ومن ثم دعم الاقتصاديات الوطنية والعالمية، ومن هنا فإن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يساهمان لا في الجوانب البيئية للتنمية المستدامة فحسب بل ترتبط أيضا بصورة عامة بالتنمية بأسرها بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.

يمكن النظر في التنوع البيولوجي¹ فيما يتعلق بثلاث فئات تراتبية تصف الجوانب المختلفة للنظم الحية المقاسة بطرق مختلفة: التنوع الجيني (اختلاف الجينات داخل الأنواع)، تنوع الأنواع (تنوع الأنواع داخل المنطقة)، والتنوع البيئي (تنوع النظم البيئية داخل المنطقة). تشمل التعبيرات الأخرى للتنوع البيولوجي الوفرة النسبية للأنواع، والبنية العمرية للسكان، ونمط المجتمعات في المنطقة، والتغيرات في تكوين المجتمع وهيكله على مر الزمن.

في العصر الحديث، يؤدي تدخّل الإنسان في الطبيعة أحيانا إلى إبطال تأثير الحاجز البيو - جغرافي الطبيعي. المثال البارز لذلك، هو نقل الأنواع من مكان إلى آخر بواسطة وسائل نقل مختلفة. مثلاً: طائرات، سفن وقطارات، حفر أنفاق وقنوات. إنّ تدخّل الإنسان في الظروف الفيزيائية، يؤدي إلى التقاء بين كائنات حية، لا تلتقي بشكل طبيعي لولا تدخّل الإنسان، وهكذا يتم إبطال تأثير آلية مهمة جداً لإنتاج أنواع جديدة.²

¹ - يشير التنوع الحيوي إلى جميع أشكال الحياة الموجودة على الكرة الأرضية من نباتات وحيوانات وفطريات وكائنات دقيقة أخرى، ويشير أيضا إلى الجماعات التي تشكلها والمواطن التي تعيش فيها. ويعرفه ميثاق التنوع الحيوي Convention on Biological Diversity بأنه "تباين الكائنات الحية المستمدة من جميع المصادر ومنها النظم البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم المائية والتكوينات البيئية التي تشكل هذه النظم جزءا منها، ويتضمن هذا التباين التنوع الحيوي داخل الأنواع وكذلك بين النظم البيئية المختلفة". راجع: محمد سليم علي اشتيت ورنما ماجد جاموس، التنوع الحيوي: أهميته وطرق المحافظة عليه، سلسلة دراسات التنوع الحيوي والبيئة، النشرة رقم 1، مركز أبحاث التنوع الحيوي والبيئة، نابلس، أفريل 2002، ص 1.

² - في الماضي الجيولوجي كانت نسبة الانقراضات مستقرة، وتتراوح حسب المجموعات، من مليون صنف إلى مليون صنف في السنة، وهذه النسبة تسمى بنسبة الإنقراض الطبيعية. أما في السنوات الأخيرة، فقد تضاعفت هذه النسبة بشكل كبير حيث قدرت سنة 1988 ما بين 100 إلى 1000 مرة نسبة الإنقراض الطبيعية. ولهذا يعتبر بعض العلماء هذا العصر بأنه عصر جديد للإنقراضات بالجملة وهو يختلف عن العصور السابقة في كونه، من جهة ناتج عن نشاط صنف واحد وهو الإنسان، وليس عن اضطرابات جيولوجية أو مناخية كبرى، ولكونه، من جهة أخرى، مس كل العوالم الحية وليس الحيوانات فقط كما حدث في العصور القديمة. راجع: السعيد حداد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص 27.

يعود تدهور التنوع البيولوجي عامة إلى الاستغلال الجائر، وتدمير الأوساط الطبيعية التي تعد مأوى للأصناف، التلوث بأنواعه، وتأثير الأصناف الغريبة المدخلة في البيئة)³.

أسباب الحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي هي في الأساس ثلاثة: أولاً، يوفر التنوع البيولوجي مصدراً فعلياً محتملاً للموارد البيولوجية (بما في ذلك الأغذية والأدوية والقيم المادية الأخرى التي تدعم مصايد الأسماك وظروف التربة والحدائق. ثانياً، يساهم التنوع البيولوجي في الحفاظ على المحيط الحيوي لتوفير الظروف الملائمة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات. ثالثاً، التنوع البيولوجي يستحق الحفاظ عليه ليس لأسباب علمية فحسب وأيضاً لدوافع ذات قيمة أخلاقية وجمالية⁴.

تعتبر حماية التنوع البيولوجي تحدياً حقيقياً للدول، وذلك للمستويات الخطيرة التي وصل إليها تدهوره. فالجزائر مثلاً، تعيش أزمة إيكولوجية حادة وحالة متقدمة من تدهور التنوع البيولوجي جراء عدة عوامل، منها التغيرات المناخية والتصحر، وكذلك الحروب التي نتجت عنها حرائق مدمرة للغابات وكذلك تراكم المشاكل البيئية نتيجة تأخر الدولة بعد الاستقلال في وضع سياسة بيئية متكاملة لاعطائها الأولوية للتنمية. كما قامت أثناء الثورة الزراعية بإدخال أنواع من النباتات ذات المردود العالي لزيادة الإنتاج، كالقمح المكسيكي، لتحل محل الموارد المحلية، وأدى ذلك إلى تعرية للموارد الوراثية المحلية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الأهمية الاستثنائية التي يولها المجتمع الدولي لحفظ التنوع البيولوجي باعتباره عماد رفاهية الشعوب، وذلك بهدف تسليمه للأجيال القادمة كما تركه لنا أجدادنا، كونه حق لكل البشر الانتفاع به ما دام يرتبط بحق الإنسان في الحياة. ويتم الإلمام بجوانب هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي جهود المجتمع الدولي وكذا المشرع الجزائري لحفظ التنوع البيولوجي؟.

تتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال فصلين يتناول الأول الصكوك الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحفظ التنوع البيولوجي، في حين يدرس الثاني الإطار المؤسسي الدولي لحفظ هذا التنوع، ويوضح الثالث سياسة الجزائر حيال الحفاظ على هذه الثروة، وفي النهاية تتوج هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المستخلصة وتوصيات الدراسة. وللإحاطة بجوانب الموضوع يتم اعتماد منهجين: المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

³ -بالنسبة للنتائج الكارثية المتوقعة في فقدان التنوع البيولوجي، فيقول أحد الجيولوجيين بأنها تفوق تلك التي تخلفها القنابل النووية والحروب، حيث اعتبر هذا التهديد بمثابة انفجار بيئي. كما اعتبره البعض الآخر دلالة على قرب خاتمة الحضارة الإنسانية. راجع:

Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique , thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, sep. 2006, p. 24.
Cambridge University PHILIPPE SANDS QC : « PRINCIPLES OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL LAW »⁴,
Press, Cambridge, New York , 2003, P 512.

المبحث الأول: الصكوك العامة العالمية لحفظ التنوع البيولوجي.

يعود دور القانون في الحفاظ على التنوع البيولوجي، الذي يشمل النباتات والحيوانات والتنوع بين الكائنات الحية والمجتمعات البيئية التي يسكنونها، إلى إنشاء حديقة Yosemite National Park الوطنية في كاليفورنيا كأول منطقة محمية في العالم. ومنذ ذلك الحين، اعتُمدت القواعد القانونية على المستويات المحلية والوطنية والثنائية والإقليمية، وفي الآونة الأخيرة، على المستوى العالمي لوقف ما يعتبره الآن بعض أعضاء المجتمع العلمي أزمة تجعل التنوع البيولوجي أكثر عرضة للخطر من أي وقت مضى.

ظهرت السياسة الدولية للحفاظ على التنوع البيولوجي من مجموعة متنوعة من المصادر. فقد دعا إعلان استوكهولم لعام 1972 إلى حماية الحيوانات والنباتات لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة، للحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج موارد حيوية متجددة، وللدول أن تمنع التلوث من الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية (المبدأ 4).

أكد الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 أن السلامة الجينية على الأرض لا يجوز المساس بها، يجب أن تكون المستويات السكانية لجميع أشكال الحياة "كافية على الأقل لبقائها، ولتحقيق هذه الغاية يجب حماية الموائل الضرورية"، ويجب إعطاء حماية خاصة للمناطق الفريدة، وحفظ نماذج من جميع الأنواع المختلفة من النظم الإيكولوجية، و لموائل الأنواع النادرة أو المهددة بالانقراض.

يتناول الفصل 15 من جدول أعمال القرن 21 حفظ التنوع البيولوجي، وأعيد التأكيد عليه في خطة تنفيذ WSSD لعام 2002. ومن المبادرات الأخرى التي ساهمت في تطوير القانون الدولي الإستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (1980) IUCN وخطة العمل لمحميات المحيط الحيوي (1984).

إن تصنيف وترتيب اتفاقيات حفظ التنوع البيولوجي في هيكل متماسك يوفر تحديًا، لأن الأنواع والموائل لها وجود متداخل. وعلاوة على ذلك، قد تشير الجهود المبذولة في التصنيف إلى وجود نهج قانوني منظم لحفظ التنوع البيولوجي، والواقع هو خلاف ذلك: فقد تطورت قواعد القانون الدولي بطريقة مجزأة ومخصصة، وينعكس نجاحها المحدود في استمرار فقدان التنوع البيولوجي.

يوجد سوى معاهدين من هذه المعاهدات التي يمكن أن تنطبق على جميع الأنواع والموائل في أي موطن في العالم. لقد أصبح مؤتمر الأطراف في كلا الاتفاقيتين محفلا دوليا هاما لمعالجة قضايا الحفظ، ووضع لوائح وأدوات جديدة: اتفاقية 1973 بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES) واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

المطلب الأول: اتفاقية CITES بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض⁵.

هي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض التي أبرمت في واشنطن يوم 3 مارس 1973 ، والمعدلة في بون يوم/ 22 يونيو 1979. في عام 1973، وقع واحد وعشرون دولة على اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES)، بعد عشر سنوات من دعوة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى اتفاقية دولية لتنظيم التجارة في الأنواع المهددة⁶. وتخضع عشرات الآلاف من أنواع النباتات والحيوانات للملاحق التابعة لها، المصممة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات من الإفراط في استغلالها من خلال تنظيم أو حظر تجارتها الدولية وتخفيض قيمتها الاقتصادية. كان اعتماد اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض تنويعاً لعملية بدأت في عام 1960 في الجمعية العامة السابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، وقرار الجمعية العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي لعام 1963 الذي يدعو إلى عقد اتفاقية دولية، ومشروع أول لمعاهدة في عام 1964. وفي عام 1972، في ستوكهولم اعتمد المؤتمر التوصية 99.3 التي أدت إلى عقد مؤتمر المندوبين المفوضين في واشنطن في مارس 1973 أين تم اعتماد الاتفاقية.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية.

تعترف الديباجة بأن "الحيوانات والنباتات البرية في أشكالها العديدة الجميلة والمتنوعة هي جزء لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية للأرض التي يجب حمايتها للأجيال الحالية والأجيال القادمة"، وتشير إلى الهدف الأساسي للاتفاقية بصفتها تعاون دولي للعمل على حماية الحيوانات والنباتات البرية ضد الاستغلال المفرط من خلال التجارة الدولية. تعمل CITES عن طريق إدراج الأنواع المهددة بالانقراض في أحد ملاحقها الثلاثة، وهو نهج مأخوذ من بعض المعاهدات البيئية الأقدم. الأنواع: "تشمل جميع الأنواع والأنواع الفرعية أو أي أعداد منها تكون متفرقة جغرافياً"⁷، ويتم تعريف النموذج على النحو التالي:

1- أي حيوان أو نبات، حياً كان أم ميتاً من نماذج الأنواع الواردة في الجداول 1 و 2 و 3

و 4 و 5 .

⁵ -صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982.

⁶ Washington, 3 March 1973, in force 1 July 1975, 993 UNTS 243; CITES has 162 parties. Amending Protocols were adopted in Bonn on 22 June 1979 (in force 13 April 1987) and in Gaborone on 30 April 1983.

⁷ Art. I(a); (1979, Use of the Subspecies as a Taxonomic Unit in the Appendices).

2- أي جزء أو مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من عبوتها أو من العلامة التجارية أو 'الملصقات أو من أي ظروف أخرى أنها جزء أو مشتقات من حيوان أو نبات من الأنواع الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 ، ما لم تكن هذه الأجزاء أو المشتقات معفاة صراحة من أحكام الاتفاقية.⁸

تهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية من الانقراض عن طريق التأكد من أن التجارة الدولية بهذه الأنواع وعيناتها لا تهدد بقاء تلك الأنواع في بيئتها الطبيعية.

الفرع الثاني: ملاحق الاتفاقية.

يعتمد مستوى الحماية الممنوحة لهذه الأنواع على الملاحق. الأطراف حرة في تطبيق تدابير محلية أكثر صرامة. يشمل الملحق الأول "جميع الأنواع المهددة بالانقراض، تحظر اتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أي تجارة في أنواع الملحق الأول، يجب ألا تكون أي تجارة "ضارة لبقاء النوع"، ويجب ألا تكون "لأغراض تجارية في المقام الأول"، ولا يمكن أن تكون متعلقة بأنواع تم الحصول عليها بطريقة مخالفة لقوانين دولة التصدير. واعتماداً على هذه الاستفسارات وغيرها، تطلب CITES من الأطراف المصدرة والمستوردة إصدار تصاريح للتجارة المقترحة في عينات التذييل الأول. مطلوبة الشهادات أيضاً لإعادة تصدير العينات ولأي عينة قدم من البحر.

ويدرج الملحق الثاني "جميع الأنواع التي قد تصبح مهددة بالانقراض، وإن لم تكن بالضرورة مهددة بالانقراض، يُسمح بالتجارة في عينات الملحق الثاني إذا لم تكن "ضارة ببقاء تلك الأنواع" ولم يتم الحصول على العينة بما يتعارض مع قانون الدولة المصدرة. لا يلزم الحصول على تصريح استيراد، ولكن يجب على المستورد تقديم تصريح تصدير أو شهادة إعادة تصدير قبل السماح بالدخول.⁹ وبخلاف ذلك، فإن الشروط المتعلقة بالتجارة في عينات الملحق الثاني مماثلة للشروط الواردة في عينات الملحق الأول.

يتضمن الملحق الثالث "جميع الأنواع التي يحددها أي طرف على أنها خاضعة للتنظيم في نطاق سلطته القضائية بغرض منع أو تقييد الاستغلال، وبجاجة إلى تعاون الأطراف الأخرى في التحكم في التجارة". ويسمح الملحق الثالث للأطراف بمساعدة بعضهم البعض في تطبيق تشريعاتهم المحلية المعنية بالأحياء البرية، كما أن الأنواع المدرجة في الملحق الثالث غالباً ما تنتقل إلى الملحق الثاني.¹⁰

⁸ Art. I(b); see Res. Conf. 2.18 (1979, Parts and Derivatives of Animal Species Listed on Appendix III and of Plant Species Listed on Appendix II or III).

Art. IV(4).⁹
Art. V.¹⁰

يجب على السلطة الإدارية في الدولة المصدرة أن تصدر تصريح تصدير لعينات الملحق الثالث استناداً إلى معايير أقل صرامة من تلك الخاصة بالأنواع من الملحقين الأول والثاني.

المطلب الثاني: اتفاقية التنوع البيولوجي¹¹ 1992.

تمثل اتفاقية التنوع البيولوجي أول الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على أن صيانة التنوع البيولوجي يشكل اهتمام مشترك لجميع الشعوب. وقد وضعت مجموعة من الأهداف تعد ملزمة لجميع الدول كون مشكلة تراجع التنوع البيولوجي وانخفاضه يعد انشغالا دوليا وموضوعا عالميا، لذا يجب صيانة وحفظ الموارد البيولوجية دون تحديد جغرافي أو إقليمي.

تم التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في 5 ماي 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر ريو) حيث حصلت في ذلك الوقت على 168 توقيعاً، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993¹².

الفرع الأول: مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي.

اعتبرت ديباجة الاتفاقية أن الاستخدام القابل للإستمرار للموارد البيولوجية ومكافحة تناقصها وزوالها يؤدي إلى استخدام هذه العناصر بأسلوب يعمل على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة.

وعرفت الاتفاقية التنوع البيولوجي في بأنه: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها والذي يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم¹³.

تعترف الاتفاقية بالحق السيادي للدول على مواردها البيولوجية مستبعدة بذلك فكرة التراث المشترك للإنسانية التي كانت سائدة قبل اعتمادها¹⁴.

أولاً- أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹¹ -صادقت عليها الجزائر في بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995.

¹² -تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي، لم تكن النص المرغوب فيه من طرف الأوساط الأيكولوجية، مقارنة بمشروع المواد الذي أعدته جمعيات حماية البيئة في شكل اتفاقية شاملة من الناحية القانونية بشأن المحافظة على التنوع البيولوجي، والذي تم من خلاله التأكيد على مسؤولية الإنسان في الحفاظ على الثروة البيولوجية للأرض لمصلحة الأجيال القادمة. كما تعتبر المادة 3 من هذا المشروع بأن التنوع البيولوجي تراث يجب المحافظة عليه لفائدة الأجيال الحاضرة والقادمة، وهذا ما تم التخلي عنه في الصياغة النهائية للاتفاقية التي لم تعتبر التنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية بل مجرد انشغال مشترك لها. راجع في هذا الصدد: أحمد عبد الكريم سلامة المجلة المصرية للقانون، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 48، 1992، ص ص 23-79.

¹³ - المادة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹⁴ A-Ch. KISS, « La notion de patrimoine commun de l'humanité », II, Tome 175, RCADI 1982, pp. 99-256.

أبرمت اتفاقية التنوع البيولوجي في 05 جوان 1992 بمدينة ري ودي جانيرو ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، وتعتبر الصك الدولي الأساسي الذي يهتم بمجال التنوع البيولوجي، حيث تلتزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

1- صيانة وحفظ التنوع البيولوجي: وذلك باتخاذ جملة من التدابير:

- صيانة النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، والأنواع القادرة على البقاء وتنشيطها داخل محيطاتها أو خارجها.

- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية بهدف الحماية أو تعديل هذه الأدوات إذا كانت قائمة وفق ما تتطلبه الصيانة.

- دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستمر إلى أقصى حد ممكن، في جميع الخطط الممكنة، وسياسات قطاعية أو كل القطاعات.

- اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة، تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار¹⁵.

2- الاستخدام الدائم لعناصر التنوع البيولوجي: ويتحقق ذلك من خلال مراعاة مجموعة من الالتزامات أهمها:

- ادماج الاستخدام المستديم في عملية صنع القرارات والسياسات الوطنية.

- تشجيع الاستخدام التقليدي للموارد وفق الممارسات الثقافية التقليدية التي تحفظ النوع وتحافظ على استمراره¹⁶.

- تشجيع التعاون بين جميع القطاعات العامة والخاصة والتحكم في المخاطر الناتجة.

- استعمال الطرق النظيفة والمكافحة البيولوجية بدل الكيماوية.

- احترام المعارف والابتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالاستخدام المستديم لعناصر التنوع البيولوجي¹⁷.

¹⁵ -المادة 11 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹⁶ - تتمثل قرصنة الموارد الجينية، أو القرصنة البيولوجية في التملك الخاص للموارد الجينية أو المعارف التقليدية من دون ترخيص من بلد منشأ هذه الموارد أو البلد الذي يعيش فيه السكان المحليين الذين طوّروا المعارف وحافظوا على هذه الموارد، وتتمثل أيضا في الاستخدام التجاري للموارد الجينية أو المعارف التقليدية من دون أية آلية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها مع البلد الذي يوفّر هذه الموارد. راجع: محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 168.

¹⁷ - تتمحور الجوانب المتضاربة للعلاقات بين أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وقواعد اتفاقية الجوانب التجارية المنصّلة بحقوق الملكية الفكرية حول قضية براءات الاختراع للمواد الحية. فمع تسارع وتيرة تطوّر الهندسة الوراثية في سنوات الثمانينات أقرّت اتفاقية الجوانب التجارية المنصّلة بحقوق الملكية الفكرية في المادة 27 إمكانية تسجيل براءات الاختراع للمواد الحية وهذا ما يتعارض بشكل أو بآخر مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي التي تدعو إلى سيادة الدول على مواردها الجينية. راجع:

3-التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية: وفقاً لهذا المبدأ يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبالأخص الدول النامية على النتائج والفوائد الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية القائمة على الموارد الوراثية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة، على أن تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل وأن يتم ذلك التقاسم وفق شروط متفق عليها¹⁸.

ثانيا- تدابير صيانة التنوع البيولوجي.

تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي مجموعة من التدابير تهدف إلى صيانة وحفظ عناصر التنوع البيولوجي المتواجدة في محيطها الطبيعي وكذا العناصر المتواجدة خارج موقعها الطبيعي.

1- تدابير الحفظ التي تتم على مستوى الوضع الطبيعي: وتتمثل في:

- إقامة مناطق محمية وهي مناطق محددة جغرافياً، يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف تتعلق بالصيانة.

- إصلاح النظم الإيكولوجية والموائل والحفاظ عليها.

- اتخاذ التدابير الوقائية لإدارة وتنظيم الكائنات الحية المعدلة جينياً باستخدام التكنولوجيا الحيوية والعمل على التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدامها، سواء من الناحية البيئية أو على صحة البشر.

- عدم التعرض للأنواع الغريبة باستئصالها حتى ولو تكن لها تأثير سلبي من أجل دراستها والبحث عن المجال المناسب والملائم لها لاستعمالها.

- القيام باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق.

2- تدابير الحفظ التي تتم خارج الوضع الطبيعي¹⁹: وتتمثل في:

Sandrine MALJEAN-DUBOIS, « Biodiversité, biotechnologies, biosécurité : Le droit international désarticulé », JDI, n°4, 2000, pp.949-996.

¹⁸ - المادة 2/19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

¹⁹ - يقصد هنا بالوضع خارج الوضع الطبيعي إقامة البنوك الوراثية سواء نباتية أو حيوانية، و البنوك الجينية، من أجل حفظ الموارد الوراثية لصيانة السلالات المختلفة. وبنك الجينات: هو جهاز لحفظ المادة الوراثية خارج موقعها الطبيعي. و يعتبر Svalbard Global Seed Vault من أشهر بنوك الجينات في العالم، وهو على شكل قبة تحت الأرض في جزيرة Norvège لتخزين البذور في مكان آمن من جميع المحاصيل الغذائية في العالم وبالتالي للحفاظ على التنوع البيولوجي.

- اتخاذ تدابير الصيانة خارج الوضع الطبيعي وإعادةتها إلى أوساطها الطبيعية بعد إجراء البحوث والبحث حول أسباب التناقص ومعالجتها بالكيفية الواجبة لإعادةتها إلى حالتها الطبيعية، وفي أوساطها الإيكولوجية الأصلية، في ظل ظروف مناسبة وملائمة لإنعاش الأنواع المهددة من جديد.
- العمل على توفير الأوساط الإصطناعية المهيئة والمشابهة للأوساط الحقيقية لإنعاش الأنواع المهددة.
- التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي، وإنشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في الدول النامية.
- تنظيم وإدارة جمع الموارد البيولوجية من موائها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بهدف عدم تهديد النظم الإيكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي.
- اتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى وإدخالها من جديد في موائها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة²⁰.

الفرع الثاني: تفعيل حماية التنوع البيولوجي.

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي وما يتعرض له، صدر بروتوكولين ملحقين لاتفاقية التنوع البيولوجي.

أولا- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي.

توصّل فريق العمل الغير محدّد العضوية، الذي أنشئ في عام 1996 من قبل مؤتمر الأطراف الثاني لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبعد عدّة اجتماعات، إلى صياغة نص يضمن مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل وتداول واستخدام الكائنات الحيّة المعدّلة جينيّا. غير أن هذا النص لم يعتمد في مؤتمر الأطراف الاستثنائي الذي عقد في فيفري 1999 في المدينة الكولومبية قرطاجنة²¹.

تمحورت الاختلافات التي دارت بين البلدان المنتجة للمحاصيل الزراعية المعدّلة جينيا التي تتكوّن ما يعرف بـ "مجموعة ميامي"²² والبلدان النامية التي تشكّل "مجموعة نفس الفكر"²³، حول تطبيق مبدأ الاحتياط، والاتّفاق المسبق عن علم وامثال البروتوكول لاتفاقيات منظّمة التجارة العالمية.

²⁰ -المادة 9 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

²¹ . محمد فايز بوشدوب ، أطروحة سابقة، ص 171.

²² تتكوّن مجموعة ميامي من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الأرجنتين، التشيلي، أستراليا والأوروغواي.

²³ تتكوّن مجموعة نفس الفكر من أغلب البلدان النامية مدعومة بالاتحاد الأوروبي.

وتمّ التوصل أخيراً إلى حل وسط أثناء الاجتماع الاستثنائي الثاني لمؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في مونتريال في جانفي 2000. اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 29 جانفي 2000 كاتفاق تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي. ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003. ويعتبر البروتوكول اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف يهدف إلى المساهمة في أمان نقل ومناوبة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، والتركيز بصفة خاصة على التحركات عبر الحدود.

1-مضمون البروتوكول:

يحتوي البروتوكول على 40 مادة وثلاث مرافق، ويسري على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

أنشأ البروتوكول إجراءات لتنظيم استيراد وتصدير الكائنات المحورة وراثياً من بلد لآخر، وهناك إجراءان رئيسيان، أحدهما للكائنات الحية المحورة للإدخال المقصود مباشرة في البيئة، ويعرف باسم إجراء الموافقة المسبقة عن علم. والآخر للكائنات الحية المحورة المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو لأغراض التجهيز. وبموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علة، يجب على البلدان أن تضمن إجراء تقييم للمخاطر بصدد الكائن الحي المحور بطريقة علمية صحيحة وشفافة.

ويمكن للبلد، استناداً إلى نتائج تقييم المخاطر، أن يقرر استيراد الكائن الحي المحور أو عدم استيراده. وبموجب إجراء الكائنات الحية المحورة المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، تلتزم البلدان التي تقرر طرح هذه الكائنات الحية المحورة في السوق بإعلان قرارها، وذلك بقيده في نظام معلومات مركزي يعرف باسم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وإذا قرر بلد استيراد كائن حي محور بغرض إطلاقه في البيئة، فعليه إبلاغ قراره إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع موجز لتقييم المخاطر²⁴.

وعندما يقرر بلد السماح باستيراد كائن حي محور، يشترط البروتوكول أيضاً ضرورة نقل الكائنات الحية المحورة المعتمدة للشحن من بلد إلى آخر، ومناولتها وتعبئتها بشكل مأمون. ويجب أن تكون الشحنات مصحوبة بمستندات تعرّف بوضوح هوية الكائنات الحية المحورة.

وللبروتوكول ثلاث ملاحق:

-الملحق الأول: يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الإخطارات.

²⁴ - التنوع البيولوجي هو الحياة، نشرة معدة بمناسبة سنة التنوع البيولوجي 2010، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، 2010، ص 11، على الموقع: www.cbd.int/biosafety

-الملحق الثاني: يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

الملحق الثالث: تقييم المخاطر.

2-بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

كانت مسألة وضع قواعد بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة قيد النظر على الصعيد الدولي قبل اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية وبعده. ووضعت المادة 27 من البروتوكول الأساس اللازم لإعداد عملية رسمية للانتهاء من النظر في هذه المسألة خلال الإطار الزمني المحدد. وطلبت المادة 27 إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية أن يعتمد، في اجتماعه الأول، عملية تتعلق بصياغة قواعد وإجراءات دولية ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

ووفقا لذلك، قام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعقود في كوالالمبور من 23 إلى 27 فيفري 2004 بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لتحليل المسائل وصياغة خيارات واقتراح قواعد وإجراءات دولية بشأن هذا الموضوع.

وبعد عدة سنوات من المفاوضات، تم الانتهاء من اتفاق دولي يُعرف باسم بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واعتمد في ناغويا، اليابان، في 15 أكتوبر 2010 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

وشأنه شأن معاهدته الأصلية، وهو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فإن اعتماد بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي ينظر إليه على أنه يلعب دورا في منع الضرر من ناحية وكثديبر لبناء الثقة من الناحية الأخرى في مجال تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية الحديثة. وهو يدفع البيئة التمكينية اللازمة لتحقيق أقصى استفادة من إمكانيات الكائنات

الحية المحورة عن طريق وضع قواعد للجبر أو تدابير استجابة في حالة عدم سير الأمور على ما يرام وتعرض التنوع البيولوجي للضرر أو احتمال تعرضه للضرر.

3-بروتكول ناغويا حول الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

للمضي قدما في تنفيذ الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي، دعا مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة (جوهانسبرغ 2000) إلى التفاوض بشأن إنشاء نظام دولي، في إطار الاتفاقية، من أجل تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقد استجاب مؤتمر الأطراف للاتفاقية في اجتماعه السابع عام 2004، بتكليف فريقه العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بغية التنفيذ الفعال للمادتين 15 (الحصول على الموارد الجينية) و8/ي (المعارف التقليدية) للاتفاقية وأهدافها الثلاثة.

وبعد مرور ست سنوات من التفاوض، اعتمد بروتكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع وذلك خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 29 أكتوبر 2010 في ناغويا باليابان.

أولا-المبادئ الأساسية لإعداد التشريعات المحلية بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

تلتزم الدول الأطراف في إعداد قوانينها المحلية المتعلقة بتقاسم المنافع، بمجموعة من المبادئ²⁵:
-تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية.

-الأخذ في الاعتبار حالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي.

-النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

ثانيا-تدابير تحقيق تقاسم المنافع على الصعيد الدولي.

يتضمن البروتكول مجموعة من التدابير تتمثل في:

²⁵ -المادة الثامنة من البروتكول.

- 1-وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع²⁶: يكون الهدف منها معالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في إحدى الحالتين: حالة عبور الحدود، والحالة التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها.
 - 2-إنشاء غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع²⁷: تعتبر هذه الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر بصفة خاصة الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.
 - 3-وضع نقاط تفتيش لتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية²⁸.
- تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي هي الإطار الرئيسي الذي يتم خلاله تطوير وتنفيذ قواعد حفظ التنوع البيولوجي، غير أن العلاقة بينها وبين الصكوك العالمية الأخرى، بما فيها CITES خاصة، وكذلك الصكوك الإقليمية، لا تزال غير واضحة.

المبحث الثاني: الصكوك العامة الإقليمية ودون الإقليمية.

تتمثل الفئة الثانية من قواعد حفظ التنوع البيولوجي في تلك التي يتم تبنيها على المستوى الإقليمي والتي هي، بوجه عام، ممكنة التطبيق على جميع الأنواع في المنطقة المعنية. وقد تم تبرير النهج الإقليمي على أنه يسمح بمعالجة الاحتياجات والاهتمامات البيئية للمناطق المختلفة. كما يسعى إلى ضمان تفويض السلطات المرتبطة بمسؤولية إدارة الشؤون البيئية الدولية إلى أنسب مستويات الإدارة، سواء على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي أو الثنائي.

وكان أقرب اتفاق إقليمي هو اتفاقية لندن لعام 1900 وأحدثها بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام 1999 المتعلق بحفظ الحياة البرية وإنفاذ القانون. اعتمدت الترتيبات الإقليمية لأجزاء من أفريقيا والأمريكيتين ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ وأوروبا وجنوب شرق آسيا .

المطلب الأول: الصكوك الإقليمية في قارتي إفريقيا وأمريكا.

الفرع الأول: الصكوك الإقليمية في قارة إفريقيا.

كانت النباتات والحيوانات في القارة الأفريقية موضوعاً لاتفاقيات الحفاظ على الطبيعة المبكرة، التي اعتمدتها القوى الاستعمارية في الجزء الأول من القرن العشرين. كانت المعاهدة الأولى هي اتفاقية لندن لعام 1900 لحماية الحيوانات والطيور والأسماك في أفريقيا. الذي اعتمدته القوى

²⁶ -المادة 10 من البروتوكول.

²⁷ -المادة 14 من البروتوكول.

²⁸ -المادة 17 من البروتوكول.

الاستعمارية للمنطقة (بريطانيا العظمى وإيطاليا والبرتغال وإسبانيا وفرنسا) على "منع المجازر وضمان الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المتنوعة في ممتلكاتها الأفريقية المفيدة للإنسان أو غير المؤذية". تم استبدال اتفاقية 1900 باتفاقية لندن لعام 1933 المتعلقة بحفظ النباتات والحيوانات في حالتها الطبيعية.

وتتضمن كلا الاتفاقيتين أحكاماً وتقنيات للحفاظ الدولي لا تزال موجودة في المعاهدات الحديثة ، بما في ذلك نظام تحديد الأنواع المحمية في قائمة المرفقات ، واستخدام لوائح التجارة كأداة لحماية البيئة . تشترط اتفاقية 1933 على الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية في حدود قوتها لضمان "درجة كافية من الغابات الاستوائية والحفاظ على أنواع الغابات المحلية الأصلية". والاعتراف بوجود صلة بين الحفظ والتنمية الاقتصادية ، على الرغم من التركيز على تشجيع "تدجين الحيوانات البرية المعرضة للاستغلال الاقتصادي"²⁹.

أولاً- اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية³⁰: تم استبدال اتفاقية 1933 في عام 1968 باعتماد الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. أبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية في 16 سبتمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ في 9 أكتوبر 1969.

وتتمثل أهداف الاتفاقية فيما يخص الحيوانات في "الحفظ والاستخدام الحكيم والتنمية . . . في إطار تخطيط استخدام الأراضي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق هذه الغاية، يجب إدارة شؤون الحياة البرية في مناطق محددة بغية تحقيق "غلة مستدامة مثلى". وتخضع المطاردة والصيد لمنح تصاريح منظمة بشكل صحيح ، ويحظر استخدام بعض الأساليب³¹.

تستخدم اتفاقية 1968 نظام الملحق لحماية الأنواع المهددة بالانقراض . يتم حماية أنواع الفئة (أ) بشكل كامل في جميع أنحاء إقليم المجموعة، في حين أن الأنواع من الصنف بـ يمكن صيدها أو قتلها أو أسرها أو جمعها بموجب ترخيص خاص تمنحه السلطة الوطنية المختصة³². وقد تضيف الأطراف أنواعاً إضافية إلى الفئة أ أو ب وفقاً لمتطلباتها الخاصة. مثل سابقها، تنظم اتفاقية 1968

²⁹ Art. 7(4) and (8), 1933 London Convention Relative to the Preservation of Flora and Fauna in Their Natural State, London, 8 November 1933, in force 14 January 1936.

³⁰ -صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

³¹ -المادة 1/7 من الاتفاقية.

³² -المادة 1/8 من الاتفاقية و الملحق.

التجارة في الأنواع المدرجة وغير المدرجة في المرفق، ولا سيما عن طريق تصدير النوع الخاضع إلى الترخيص، والاستيراد والعبور يخضع لعرض تصريح التصدير³³.

تفتقر الاتفاقية إلى أي ترتيبات مؤسسية لتنفيذها، وهي سمة ساهمت في فعاليتها المحدودة. وفي عام 1985، عقدت منظمة الوحدة الأفريقية اجتماعاً لمناقشة إمكانية مراجعة الاتفاقية، وعلى الرغم من إعداد مشروع التعديلات بمساعدة الـ IUCN، لم يتم تبنيها رسمياً.

في اجتماع وزاري في أيلول / سبتمبر 1994، اعتمدت حكومات سبع دول أفريقية اتفاق لوساكا بشأن عمليات إنفاذ التعاونية الموجهة إلى التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية.³⁴ الهدف من الاتفاقية هو الحد من التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية والقضاء عليها في نهاية المطاف داخل أراضي الدول الأطراف. وتنص المادة 5 من الاتفاق على إنشاء فرقة عمل لعمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة إلى الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات البرية، وتتألف من مدير موظفين ميدانيين وموظف استخبارات. وينتمي المدير والموظفون الميدانيون إلى سلطات إنفاذ القانون الوطنية ويتواصلون مع "المكاتب الوطنية" في كل من الدول الأعضاء لتنسيق عمليات الإنفاذ الموجهة إلى التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية. وتشمل مهام فرقة العمل تسهيل الأنشطة التعاونية بين المكاتب الوطنية في إجراء التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع، التحقيق في انتهاكات القوانين الوطنية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بناء على طلب المكاتب الوطنية أو بموافقة الأطراف المعنية، جمع ومعالجة ونشر المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالتجارة غير المشروعة، بما في ذلك إنشاء وصيانة قواعد البيانات، تقديم معلومات، بناء على طلب الأطراف المعنية، عن العودة إلى بلد التصدير الأصلي، أو بلد إعادة التصدير، إلى الحيوانات والنباتات البرية المصادرة. وأطلقت رسمياً فرقة العمل (أو "الإنتربول الإقليمي" كما يشار إليها أحياناً) وبدأت الأنشطة التشغيلية في 1 حزيران / يونيه 1999. ويشرف على عمليات فرقة العمل مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن كل طرف من الأطراف.³⁵

ثانياً-بروتوكول نيروبي حول المناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرق إفريقيا.

³³ -المادة 9 من الاتفاقية.

³⁴ Lusaka, 8 September 1994, in force 10 December 1996, UNEP Doc.No. 94/7929; six states are party.

³⁵ -المادة 7 من اتفاق لوساكا بشأن عمليات إنفاذ التعاونية الموجهة إلى التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية.

في عام 1985، اعتمد البروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في إقليم شرق أفريقيا (بروتوكول نيروبي) كبروتوكول لاتفاقية نيروبي لعام 1985. حيث يضع ترتيبات دون إقليمية لحفظ النباتات والحيوانات في شرق أفريقيا، ويلزم الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة للحفاظ على العمليات الإيكولوجية الأساسية وأنظمة دعم الحياة، للحفاظ على التنوع الجيني، وضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية الداخلة في اختصاصها"³⁶.

يتجاوز بروتوكول نيروبي 1985 اتفاقية أفريقيا الأفريقية لعام 1968 حيث يفرض على الأطراف حماية النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة والمحافظة عليها، ووضع استراتيجيات وطنية للحفاظ في إطار أنشطة الحفظ الإقليمية، مع مراعاة الأنشطة التقليدية للسكان المحليين.

يحتوي البروتوكول على أربعة ملحقات تنص على التزامات أكثر تفصيلاً. تتعهد الأطراف من خلالها "باتخاذ جميع التدابير المناسبة" لضمان حماية أنواع النباتات البرية المدرجة في الملحق الأول، ولضمان "الحماية الأكثر صرامة" للأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحق الثاني، ولضمان حماية الحيوانات البرية المستنزفة أو المهددة الأنواع المدرجة في المرفق الثالث، ولتنسيق جهودها من أجل حماية الأنواع المهاجرة المدرجة في المرفق الرابع³⁷.

ويتضمن البروتوكول أيضاً: قواعد عامة بشأن إدخال أنواع غريبة أو جديدة؛ إنشاء مناطق محمية واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية أو معايير مشتركة لتلك المناطق؛ إنشاء مناطق عازلة لتعزيز حماية المناطق المحمية؛ والقواعد المتعلقة بالتشاور بخصوص المناطق المحمية على الحدود، والدعاية والإخطار، والإعلام والتعليم، وتبادل المعلومات³⁸.

أحد الجوانب المهمة في البروتوكول هو أول اتفاق للحفاظ على التنوع البيولوجي في أفريقيا نص على إنشاء سلطة مؤسسية: اجتماعات الأطراف في البروتوكول، المكلفة باستعراض تنفيذ البروتوكول، ودراسة الحاجة إلى مزيد من التدابير، واعتماد تعديلات للملاحق³⁹. في الممارسة العملية، تتم هذه مرتين في السنة.

ثالثاً-بروتوكول SADC بشأن حفظ الأحياء البرية وإنفاذ القانون.

تم التوقيع على البروتوكول المتعلق بالحفاظ على الحياة البرية وإنفاذ القانون في أوت 1999 في إطار منظمة (سادك) من قبل رؤساء الدول والحكومات في مابوتو، موزامبيق.

³⁶ -المادة 1/2 من البروتوكول.

³⁷ -المواد من 3 إلى 6 من البروتوكول.

³⁸ -المواد من 7 إلى 18 من البروتوكول.

³⁹ -المادة 21 من البروتوكول.

يسعى البروتوكول إلى وضع مناهج مشتركة للحفاظ والاستعمال المستدام للحياة البرية في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي SADC وينص على التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحفاظ على الحياة البرية واستخدامها المستدام.

رابعاً- الاتفاقية الأفريقية لعام 2003.

يبدو أن الاتفاقية الأفريقية لعام 2003⁴⁰، التي راجعت الاتفاقية الأفريقية لعام 1968، قد تأثرت بالكلام الجديد في القانون البيئي الدولي. على سبيل المثال، المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية هي: حق جميع الناس في بيئة مرضية مواتية لتنميتهم؛ واجب الدول لضمان التمتع بالحق في التنمية؛ وواجب الدول لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والبيئية بطريقة مستدامة وعادلة ومنصفة.

لا تزال الاتفاقية تنص على قواعد حماية صارمة للاحتياطيات الطبيعية ولكنها توفرها أيضاً للمناظر الطبيعية والمناطق المحمية للموارد المدارة. ومع ذلك، يستمر عدم التوافق بين السكن البشري وحماية البيئة، في جميع أنحاء الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن التعريفات والأهداف الإدارية لمختلف فئات المناطق المحمية تروج لفكرة المناطق المحمية غير المأهولة.

تكرر الاتفاقية أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالحصول العادل والمنصف على الموارد الجينية بشروط متفق عليها بصورة متبادلة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن التكنولوجيا القائمة على الموارد الجينية والمرتبطة بالمعارف التقليدية. تكرر الاتفاقية حكماً كاملاً للحقوق التقليدية للمجتمعات المحلية ومعارف السكان الأصليين⁴¹.

وفقاً للاتفاقية، يجب على الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لضمان احترام الحقوق التقليدية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات المحلية⁴²، بما في ذلك حقوق المزارعين. يتم الحصول على المعرفة الأصلية بعد الموافقة المسبقة عن علم من قبل المجتمعات المعنية⁴³.

الفرع الثاني: الأمريكيتين ومنطقة الكاريبي:

تخضع منطقة الأمريكيتين ومنطقة البحر الكاريبي لثلاثة اتفاقات إقليمية ودون إقليمية: اتفاقية نصف الكرة الغربي لعام 1940، معاهدة الأمازون لعام 1978، وبروتوكول Kingston لعام 1990. كما تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تتضمن أحكاماً عامة حول النباتات والحيوانات.

⁴⁰ African Convention on the Conservation of Nature and Natural Resources, July 11, 2003, available online at http://www.africa-union.org/official_documents/Treaties.

⁴¹ -المادة 2/9 (ج) من الاتفاقية.

⁴² -المادة 1/17 من الاتفاقية.

⁴³ - المادة 2/17 من الاتفاقية.

أولاً- اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي 1940.

اتفاقية عام 1940 بشأن حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي (اتفاقية نصف الكرة الغربي)، والتي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية اتحاد عموم أمريكا (الآن منظمة الدول الأمريكية)، كانت في كثير من جوانبها اتفاق رؤية. الهدف الرئيسي للاتفاقية فيما يلي: "حماية وصون عينات عن موائلهم الطبيعية من جميع الأنواع وأجناس النباتات والحيوانات المحلية، بما في ذلك الطيور المهاجرة، بأعداد كافية ومناطق واسعة بما يكفي لضمان عدم انقراضها. . .

كما تتطلب اتفاقية نصف الكرة الغربي من الأطراف حماية جميع أنواع النباتات والحيوانات الأخرى والمحافظة عليها، والمشاركة في التعاون العلمي، وحماية الطيور المهاجرة، وحماية الأنواع المدرجة في المرفق الوحيد للاتفاقية "على أكمل وجه ممكن"⁴⁴.

ثانياً- معاهدة الأمازون لعام 1978.

يعد الحفاظ على التنوع البيولوجي هدفاً هاماً، لكن ليس هدفاً أساسياً لمعاهدة 1978 الخاصة بالتعاون الأمازوني. هدفها الأساسي هو تعزيز التنمية المتناغمة للأراضي الأمازونية للأطراف. والهدف الثانوي هو ضمان أن تؤدي هذه الإجراءات المشتركة إلى نتائج عادلة ومفيدة للطرفين "وأن تحقق أيضاً الحفاظ على البيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية لتلك الأراضي واستغلالها الرشيد. تهتم معاهدة الأمازون لعام 1978 بشكل رئيسي بالتنمية الاقتصادية، كما يتجلى في اللغة التي تشير إلى أن استخدام الموارد الطبيعية هو "حق متأصل في سيادة كل دولة" لا يمكن تقييده إلا بموجب القانون الدولي.

في عام 1989، اعتمدت الأطراف في معاهدة الأمازون إعلان أمازون⁴⁵ الذي أعاد التأكيد على دعم الحفاظ على الموارد الأمازونية للأجيال الحالية والمقبلة، وأعلن أن الدفاع عن بيئة الأمازون هو أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة.

ثالثاً- بروتوكول كينغستون Kingston بشأن المناطق المحمية الخاصة والحياة البرية 1990.

يتطلب البروتوكول من الأطراف حماية النباتات والحيوانات البرية من الأطراف تحديد الأنواع المهددة أو المهددة بالانقراض (بما في ذلك الأنواع المهاجرة) وتكفل وضع الحماية لهم عن طريق

⁴⁴ Arts. V to VIII. The Annex comprises a compilation of the national lists of the parties, rather than an agreed list of general application, and has not been revised since 1967.-

⁴⁵ (1989). 28 ILM 1303 (1989), 6 May 1989, Manaus, Brazil.

تنظيم وحظر الأنشطة التي لها آثار ضارة عليها أو على موائلها ونظمها الإيكولوجية. ويحدد البروتوكول يحدد درجات مختلفة من الحماية للأنواع المدرجة في المرفقات ، تتراوح بين الحماية المطلقة للنباتات المدرجة في المرفق الأول والحيوانات الموجودة في المرفق الثاني ، والاستخدام المنتظم للغابات والحيوانات الواردة في المرفق الثالث.

رابعاً- جنوب المحيط الهادئ:

اعتمدت دول منطقة جنوب المحيط الهادئ عددا من المعاهدات التي تهدف إلى حفظ وحماية النباتات والحيوانات. وبصرف النظر عن معاهدة Rarotonga لعام 1985، التي تحظر الأنشطة النووية في المنطقة، فإن الصكوك الإقليمية الرئيسية هي اتفاقية عام 1976 بشأن حفظ الطبيعة في جنوب المحيط الهادئ (اتفاقية Apia لعام 1976) واتفاقية Noumea لعام 1986.

ويقع التنسيق العام لأنشطة حفظ الطبيعة في المنطقة على عاتق SPREP، الذي أنشئ كمنظمة إقليمية مستقلة في عام 1993 بموجب الاتفاق المنشئ لبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لقارتي أوروبا وآسيا. الفرع الأول: الاتفاقيات الأوروبية.

تحت رعاية مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية، تم اعتماد وتنفيذ عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعالج حفظ التنوع البيولوجي والتي تحدد المبادئ العامة والقواعد. أولاً-اتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية Bern

الغرض من الاتفاقية المتعلقة بحفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، المعروفة باسم اتفاقية برن، هو: تعزيز السياسات الوطنية لحماية النباتات البرية والحيوانات البرية والموائل الطبيعية، لدمج الحفاظ في التخطيط الوطني ؛ وتعزيز التعليم ونشر المعلومات حول الحاجة إلى الحفاظ على الأنواع وموائلها⁴⁶.

تتضمن اتفاقية برن ثلاثة ملحقات، يحظر تماماً استغلال أنواع النباتات البرية المدرجة في المرفق الأول. يحظر الملحق الثاني "التدمير المتعمد" للأنواع الحيوانية البرية. يتم تنظيم أنواع الملحق الثالث لإبعاد سكانها عن الخطر.

⁴⁶ - المادة 3، اتفاقية حفظ الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية، 19 سبتمبر 1979، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 104، أعيد طبعها في الاتفاقيات والاتفاقيات الأوروبية الرابعة 181 مجلس أوروبا، 1993.

يمكن للدول أن تطلب استثناءات لأحكام المعاهدة "لمصلحة الصحة العامة والسلامة العامة، أو السلامة الجوية أو غيرها من المصالح العامة المهيمنة". وتشمل الاستثناءات الأخرى منع الضرر الخطير للمحاصيل والثروة الحيوانية والغابات ومصايد الأسماك، أو غيرها أشكال الملكية وخدمة البحث والتعليم. وعلى الرغم من أن هذه الاستثناءات تبدو معقولة، إلا أن تفسيرها على نطاق واسع يمكن أن يخفف الطابع التنظيمي للمعاهدة.

تم إنشاء شبكة من المناطق ذات الأهمية الخاصة للحفظ (ASCIs)، تسمى شبكة الزمرد، بموجب الاتفاقية. تشمل الشبكة دول وسط وشرق أوروبا ودول الاتحاد الأوروبي. تم إطلاق شبكة الزمرد في عام 1989.

تلعب اللجنة الدائمة المنشأة بموجب الاتفاقية دوراً هاماً في تنفيذ الاتفاقية. تصدر اللجنة الدائمة توصيات ومبادئ توجيهية. يتعين على الدول متابعة المبادئ التوجيهية مع تقارير عن تدابير تنفيذها. وقد تم وضع إجراء تنفيذ فريد من نوعه في إطار الاتفاقية لفحص الشكاوى، والتي يمكن أن تصبح فعالة للغاية في ردع التعديات على الاتفاقية. اعتمد الاتحاد الأوروبي تشريعات على غرار اتفاقية برن. اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً إستراتيجية التنوع البيولوجي.

ثانياً-اتفاقية المناظر الطبيعية الأوروبية.

توفر الاتفاقية الأوروبية للمناظر الطبيعية منظوراً منعشاً للحفظ. اعتمدت الاتفاقية الأوروبية للمناظر الطبيعية تحت رعاية مجلس أوروبا في عام 2000. وكانت الاتفاقية نتاج عمل مؤتمر أوروبا للسلطات المحلية والإقليمية (CLRAE) بدأ CLRAE عملية صياغة اتفاقية المناظر الطبيعية في عام 1994 وأكملتها في عام 1997. ثم قدمت الاتفاقية إلى مجلس أوروبا لاعتمادها. اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية في عام 2002.

الغرض من الاتفاقية هو توفير إطار لحماية جميع أنواع المناظر الطبيعية في أوروبا من خلال تعاون السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية والمنظمات غير الحكومية.

تعرف الاتفاقية المناطق الطبيعية بأنها مناطق ناتجة عن تفاعل العوامل الطبيعية والبشرية. هذا التعريف يميز المناظر الطبيعية من المحميات الطبيعية⁴⁷. وقد تم تعريف المحميات الطبيعية، كما تمت مناقشته في وقت سابق، على أنها مناطق غير مضطربة من قبل البشر. يحدد تعريف المناظر الطبيعية المقترحة في الاتفاقية وجهة نظر المناظر الطبيعية التي تتطور مع الوقت والاحتياجات البشرية.

⁴⁷ -المادة الأولى من الاتفاقية.

تميز الاتفاقية بين حماية المناظر الطبيعية وإدارة المناظر الطبيعية وتخطيط المناظر الطبيعية . حماية المناظر الطبيعية لها علاقة بحفظ المناظر الطبيعية ويجب أن تشمل الجوانب الثقافية والطبيعية . تشمل إدارة المناظر الطبيعية صيانة منتظمة للمناظر الطبيعية أثناء تطورها للوفاء بجملة أمور منها الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية . تخطيط المناظر الطبيعية له علاقة بإنشاء المناظر الطبيعية الجديدة والسياسات لإعادة تشكيل واستعادة المناظر الطبيعية الحالية.

تضع الاتفاقية ما يسمى "هدف جودة المناظر الطبيعية". يجب صياغة هدف الجودة هذا بناءً على تطلعات الجمهور فيما يتعلق بخصائص المناظر الطبيعية المرغوبة⁴⁸.

تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على:

- التعرف على المناظر الطبيعية في تشريعاتها ؛
- تنفيذ سياسات المناظر الطبيعية من خلال تدابير محددة ؛
- وضع إجراءات لمشاركة السلطات العامة والمحلية والإقليمية العامة ؛ و
- دمج إدارة المناظر الطبيعية في السياسات الإقليمية وتخطيط المدن والسياسات الثقافية والبيئية والزراعية والاجتماعية والاقتصادية⁴⁹.

تنص الاتفاقية على منح المناظر الطبيعية التي يمنحها مجلس أوروبا للسلطات المحلية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية التي تقدم تدابير لحماية المناظر الطبيعية التي لها تأثير دائم ويمكن أن تكون بمثابة أمثلة للسلطات الأخرى في جميع أنحاء أوروبا⁵⁰.

الفرع الثاني: اتفاقيات قارة آسيا.

تتم معالجة الحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي في آسيا على المستوى الإقليمي من خلال اتفاقية واحدة فقط. وبالنظر إلى النسبة الكبيرة من سكان العالم التي تعيش في آسيا، وحجم البلدان، ومواردها الطبيعية الهامة، وقاعدتها الصناعية المتنامية، هناك حاجة ماسة إلى بذل المزيد من الجهود.

أولا- الاتفاق الخاص بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ASEAN Agreement

48 -المادة الأولى فقرة ج من الاتفاقية.

49 -المادة 5 من الاتفاقية.

50 -المادة 11 من الاتفاقية.

تحت رعاية ASEAN⁵¹، تم صياغة اتفاقية طموحة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وإن كانت لم تدخل حيز التنفيذ⁵². قد يكون السبب في ذلك أن الاتفاقية كانت متقدمة للغاية في وقتها سواء من حيث الخطابة أو الجوهر. تتضمن الاتفاقية مفاهيم، مثل التنمية المستدامة والتنوع الجيني، والتي يتم مواجهتها في وقت لاحق في الصكوك الدولية.

تتطلب الاتفاقية من الأطراف الحفاظ، قدر الإمكان، على "الحد الأقصى من التنوع الجيني". وخلافاً للعديد من اتفاقيات الحفظ الأخرى، فإن الاتفاقية تشير بشكل كبير إلى تطوير واستعادة بنك الجينات بما في ذلك التشجير وإعادة التشجير. يتم تنظيم التجارة في العينات أو المنتجات "متى كانت هذه اللوائح تساهم بشكل فعال في تنفيذ لوائح الحصاد"⁵³.

وتتضمن الاتفاقية تدابير لحماية الأنواع المهددة بالانقراض من خلال حظر عمليات أخذ الأنواع، وتنظيم التجارة، وحماية الموائل. يجب دعم تطوير خطط إدارة الغابات على أساس مبدأ الإنتاجية المستدامة المثلى وتجنب استنفاد رأس المال. وتشمل الأحكام الموضوعية الأخرى حماية التربة والمياه والهواء⁵⁴.

إن أحد أكثر بنود الاتفاقية ابتكاراً، للفترة التي تم اعتمادها، هو شرط مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار. وتنظم الدول "بقدر الإمكان"، مشاركة الجمهور في تخطيط تدابير الحفظ وتنفيذها". وينص الاتفاق على الإخطار والتشاور فيما بين الأطراف للأنشطة التي قد يكون لها آثار بيئية سلبية عابرة للحدود. ويتولى إدارة الاتفاق مؤتمر للأطراف وأمانة ومراكز تنسيق وطنية للتنسيق⁵⁵.

ثانياً- اتفاق بشأن الحصول على الموارد الجينية.

(بشأن الحصول على الموارد ASEAN هناك اتفاق إطاري لرابطة دول جنوب شرق آسيا) الوراثية، من المقرر أن يلعب المركز الإقليمي لحفظ التنوع البيولوجي في الفلبين دوراً هاماً في تبادل⁵⁶. البلازما الجرثومية بين دول المنطقة، وتبادل البلازما الجرثومية بين هذه الدول وبلدان ثالثة

51 - رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) هي منظمة دون إقليمية تتألف من ولايات بروني وإندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند.

52 See Agreement on the Conservation of Nature and Natural Resources adopted by the Association of South East Asian Nations, July 9, 1985, available online at <http://sedac.ciesin.org/entri> (Center for Science Information Network, Environmental Treaties and Resource Indicators).

53 - المادة 2/4 (ج) من الاتفاقية.

54 - المواد 8-9 من الاتفاقية.

55 - المادة 23 من الاتفاقية.

56 Louka ELLI : "International Environmental Law, Fairness, Effectiveness, and World Order", Cambridge University Press, New York, 2006, P 332.

الخاتمة:

يعد القانون الدولي للحفاظ على التنوع البيولوجي متطوراً نسبياً، حيث يوجد الآن عدد كبير نسبياً من المعاهدات الثنائية والإقليمية، تتضمن نهجاً جديدة لفرض حماية وضمن استمرارية هذا التنوع فوق الكوكب.

مع ذلك، يمثل حفظ التنوع البيولوجي تحدياً تنظيمياً أكبر للقانون الدولي من أي قضية بيئية أخرى. تأتي التهديدات التي يتعرض لها التنوع البيولوجي من مصادر متعددة تتطلب اتباع نهج شامل لتنظيم مجموعة واسعة من الأنشطة البشرية. وعلاوة على ذلك، يوضح حفظ التنوع البيولوجي بوضوح مدى الصعوبات القائمة في وضع وتطبيق قواعد القانون الدولي على الموارد التي لا تحترم الحدود الوطنية في كثير من الأحيان أو توجد في مناطق خارج الولاية الوطنية، والتي تتطلب إبلاء الاعتبار الكامل للقيم الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية التي يضعها الناس المختلفون على أنواع مختلفة.

تعكس القواعد الدولية لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي جهداً متواصلاً لكبح الدوافع البشرية للتنمية الاقتصادية والصناعية التي أسفرت عن فقدان الأنواع .